

المبسوط

( قال ٢ ) وإذا ادعى المرتهن الراهن وقد قبضه وأنكره الراهن فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه رهنه بمائة والآخر إنه رهنه بما تبين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة لاختلاف الشاهدين في المشهود به من المال لفظاً ومعنى فالمائة غير المائتين وبدون ثبوت الدين لا يثبت الراهن وعندهما يثبت المائة إذا كان المدعي يدعى المائتين فتقبل شهادتهما ويقضى بالرهن بالمائة فإن شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين والمرتهن يدعى مائة وخمسين فالرهن بمائة درهم لاتفاق الشاهدين على المائة لفظاً ومعنى والخمسون عطف على المائة في شهادة أحدهما ولو ادعى المرتهن مائة بطلت شهادتهما لا كذاب المدعي أحد الشاهدين وهذا بخلاف البيع فالثمن هناك يجب بالعقد والعقد بمائة غير العقد بمائة وخمسين فلا يمكن القاضي من القضاء بوحد من العقدين وبدون السبب لا يجب المال وهنا الدين كان واجباً قبل عقد الرهن إلا أن يكون وجوبه بالرهن فاختلاف الشاهدين في مقداره لا يمنع القاضي من القضاء بما اتفق عليه لفظاً ومعنى عند أبي حنيفة أو معنى عندهما ولو شهد أحدهما بدنانير والآخر بدراماً كانت شهادتهما باطلة لاختلافهما في جنس المشهود به من الدين فلا بد من أن يدعى أحد المالين فيكون مكذباً شاهده الآخر ولو ادعى الراهن أنه رهنه بمائة وخمسين وهي قيمته وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن : لي عليه خمسون وماية وهذا رهن بمائة منها فالقول قول المرتهن لأن المنازعه بينهما في مقدار ما ثبت من يد الاستيفاء للمرتهن بقبض الرهن فيكون ذلك بمنزلة اختلافهما فيما استوفى من الدين فالراهن يدعى زيادة في ذلك والمرتهن ينكر فالقول قول المرتهن ولأنه لو أنكر رهن العين بشيء من الدين كان القول قوله لأن الرهن لا يتعلق به اللزوم في حق المرتهن فكذلك إذا أنكر الرهن ببعض المال فإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة بينة الراهن لحاجته إليها وإثباته الزيادة فيما ثبتت فيه يد الاستيفاء وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول قول المرتهن لأن بهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفياً بقدر قيمته فحاصل اختلفهما في مقدار ما صار مستوفياً فالراهن يدعى الزيادة والمرتهن ينكر فالقول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن لإثباته الزيادة بها وكذلك لو كانا ثوبين فهلك أحدهما ثم اختلفا في قيمة الهلاك فحاصل الخلاف بينهما فيما صار المرتهن مستوفياً بهلاك الثوب الذي هلك عنده وإذا رهن عبداً بآلف درهم ثمن متاع باعه إياه فيقبض المتاع إلى أن يدفع إليه الرهن وجد الراهن فأقام المرتهن بينة أنه باعه على أن يرهنه بذلك العبد فأبى الآخر من دفع العبد لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عاينا البيع بشرط الرهن لم يجر الرهن على

التسليم لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض ولا يكون مرهوناً غير مقبوض ولكن البائع بالخيار إن شاء أخذ متاعه إلا أن يعطيه الآخر العبد رهناً أو يعطيه مكانه رهناً آخر برضاه لأنه تغير عليه شرط عقده حين لم يعطه ذلك العبد رهناً فثبت له الخيار بين فسخ العقد وإمضائه إلا أن يعطيه ذلك العبد رهناً فحينئذ قد وفى له بالشروط وإن أراد أن يعطيه مكانه رهناً آخر يحتاج إلى رضاه به لأنه إنما رضي بالأول دون الثاني فالثاني لا يقوم مقام الأول إلا برضاهما ولو لم يحدد الراهن ولكن هلك الراهن في يده أو استحق أو باعه أو أصابه عيب ينقصه فلباتع المتاع أن يأخذ رهناً آخر أو دراهم أو دنانير قيمة ذلك فله ذلك أو يأخذ متاعه لأن قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه يقوم مقام العين فكان منع الراهن القيمة بعد هلاك العين كمنع العين في حال قيامه فلأجله تخير البائع وإن كان الراهن قد استهلك المبيع أخذ البائع ثمنه حالاً أو يعطيه قيمة الراهن دراهم أو دنانير مكانه رهناً لأن تعذر استرداد المبيع حين استهلكه المشتري والثمن حال فيطالبه بالثمن حالاً أو يعطيه قيمة الراهن لأن القيمة خلف عن العين عند تعذر تسليم العين والحال أن الراهن إذا أراد أن يعطيه عيناً آخر يحتاج فيه إلى رضا البائع وهو نظير المغصوب بعدها هلك إذا أراد الغاصب أن يعطيه عيناً أخرى يحتاج إلى رضا البائع لأن العين الثانية لا تقوم مقام الأولى إلا بتراضيهما وإذا أراد أن يعطيه القيمة فالقيمة قائمة مقام العين فلا حاجة فيه إلى رضا البائع وهو نظير المغصوب بعدها هلك إذا أراد الغاصب أن يعطيه عيناً أخرى يحتاج إلى رضا المغصوب منه وإذا أعطاه قيمة المغصوب فليس له أن يأبى ذلك ويطلبها بشيء آخر وإذا ادعى العين الواحدة رجلان كل واحد منهمما يقول لذى اليد : قد بعثني بألف درهم وقبضت منه ويقيم البينة ففي القياس لا يقضى لواحد منهما بشيء لأنه لو قضى بالبينتين إنما يقضي لكل واحد منهما بالرهن بنصف وذلك ينعقد لمكان الشيوع ولم يذكر الاستحسان هنا إنما ذكره بعد هذا على ما بينه وإن أقام أحدهما البينة إنه الأول أو ثبتت بینة كل واحد منهما فهو .

رهن لا ولهمما وقتاً لأنه أثبت حقه بعقد تام في وقت لا ينزعه فيه صاحبه وبثبوت حقه في ذلك الوقت يمنع ثبوت حق الثاني بعده ما لم يسقط حق الأول باتفاقك وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به لأن تمكنه من القبض دليل سبق عقده وأن الآخر يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد عليه وليس في بينته ما يوجب ذلك لجواز أن يكون عقد ذي اليد سابقاً وذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه لأن ذلك ثابت له بظاهر يده فكان ذو اليد أولى إلا أن يقيم الآخر بنيه أنه الأول فحينئذ شهوده صرحوا بسبق تاريخ عقده وبما يوجب استحقاق اليد له على يد ذي اليد والتاريخ المنصوص عليه يتوجه على التاريخ المدلول عليه فإن كانت يدهما جمِيعاً فإن علم الأول منهما فهو له وإن لم تعلم الأولى لم يكن رهناً لواحد منهما في القياس وبه يأخذ وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهناً بنصف حقه لأن التعارض لما وقع بين

البيتتين والعمل بهما ممكн وجـب العمل بهما بحسب الإمكان ( ألا ترى ) أن في البيع عند التعارض يعمل بالبيعين جميعا بحسب الإمكان ويجعل كأنه باع منها جميعا فكذلك في الرهن يجعل كأنه رهن منها جميعا ورـهن العين من رـجلين صحيح على أن يكون مضمونـا بـدين كل واحد منها ووجه القياس إن عند التعارض والتـساوي إنـما يـقضـي لـكل وـاحـدـ منـهـماـ بالـنـصـفـ كـماـ فيـ البيـعـ وـذـلـكـ غـيرـ مـمـكـنـ هـنـاـ لـأـجـلـ الشـيـوـعـ وـقدـ بيـنـاـ أـنـ العـيـنـ فيـ حـكـمـ الرـهـنـ بـمـنـزـلـةـ المـرـأـةـ فيـ حـكـمـ النـكـاحـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـجزـيـ وـعـنـدـ اـسـتـوـاءـ الـبـيـتـيـنـ فـيـ دـعـوـيـ النـكـاحـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـقـضـيـ بـشـيـءـ فـهـذـاـ مـثـلـهـ وـإـنـماـ أـخـذـنـاـ بـالـقـيـاسـ هـنـاـ لـأـنـ هـنـاكـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ثـبـتـ حـقـهـ فـيـ جـمـيعـ الرـهـنـ حـتـىـ إـذـاـ قـبـضـ جـمـيعـ دـيـنـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـسـتـرـدـ شـيـئـاـ مـنـ الرـهـنـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـ دـيـنـ الآـخـرـ لـوـجـودـ الرـضـنـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـثـبـوتـ حـقـ صـاحـبـهـ فـيـ حـبـسـ مـعـهـ وـهـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ القـضـاءـ بـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ غـيرـ رـاهـنـ بـحـقـ صـاحـبـهـ وـلـأـنـ هـنـاكـ عـقـدـ فـيـ جـانـبـ الرـاهـنـ وـاحـدـ وـهـنـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـثـبـتـ بـبـيـنـتـهـ عـقـداـ آـخـرـ وـالـرـهـنـ مـنـ رـجـلـينـ بـعـقـدـيـنـ مـخـلـفـيـنـ أـوـ بـيـنـتـيـنـ مـتـفـرـقـيـنـ لـاـ يـجـوزـ كـمـاـ لـوـ قـالـ : رـهـنـتـ هـذـهـ عـيـنـ مـنـكـمـاـ بـأـلـفـ نـصـفـ مـنـكـ بـخـمـسـائـةـ وـنـصـفـ مـنـكـ بـخـمـسـائـةـ فـقـدـ ذـكـرـ الـاستـحسـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـهـنـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـيـنـ فـيـ يـدـ الرـاهـنـ وـالـأـصـحـ إـنـ الـقـيـاسـ وـالـاسـتـحسـانـ مـنـهـمـاـ وـقـدـ تـكـلـفـ بـعـضـ مـشـاـ يـخـنـاـ رـحـمـهـمـاـ إـنـ فـقـالـوـاـ : هـنـاكـ لـاـ يـقـضـيـ قـيـاسـاـ وـاسـتـحسـانـاـ لـأـنـهـ لـوـ قـضـىـ لـمـ يـتـمـكـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ إـلـاـ مـنـ قـبـضـ النـصـفـ وـقـبـضـ النـصـفـ بـحـكـمـ الرـهـنـ مـشـاعـاـ لـاـ يـجـوزـ وـهـنـاـ عـيـنـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ فـيمـكـنـ أـنـ يـجـعلـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ رـهـنـ عـيـنـ مـنـ رـجـلـينـ وـلـوـ مـاتـ الرـاهـنـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـالـرـهـنـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ اـرـتـهـنـهـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ نـصـفـهـ وـنـصـفـ حـقـهـ يـبـاعـ لـهـ إـنـ فـضـلـ عـنـ نـصـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ شـيـءـ كـانـ الـفـضـلـ بـيـنـ الـغـرـماءـ بـالـتـخـصـيمـ وـإـنـ بـقـيـ مـنـ دـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ شـيـءـ ضـرـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـالـدـيـنـ فـيـمـاـ بـقـيـ لـهـ مـنـ الـغـرـماءـ فـيـ التـرـكـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ إـنـ اـسـتـحسـانـاـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : الرـهـنـ بـاطـلـ وـهـوـ بـيـنـ الـغـرـماءـ بـالـتـخـصـيمـ فـأـبـوـ يـوسـفـ أـخـذـ بـالـقـيـاسـ وـسـوـيـ بـيـنـ مـاـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـاهـنـ وـحـالـ حـيـاتـهـ بـاعـتـبـارـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ قـلـنـاـ : إـنـ الـقـاضـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـقـضـاءـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـالـرـهـنـ إـلـاـ فـيـ النـصـفـ وـالـشـيـوـعـ لـمـ كـانـ يـمـنـعـ صـحةـ الرـهـنـ فـيـ حـيـاةـ الرـاهـنـ فـكـذـلـكـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـهـمـاـ فـرـقـاـ لـمـعـنـيـيـنـ أـحـدـهـمـاـ إـنـ الـمـقـصـودـ بـعـدـ مـوـتـ الرـاهـنـ إـثـبـاتـ الـاـخـتـصـاصـ دـوـنـ الـجـنـسـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـثـبـتـ لـنـفـسـهـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـعـيـنـ حـتـىـ يـبـاعـ لـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـحـتـمـلـ الشـرـكـةـ فـيـ عـيـنـ وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ اـدـعـيـ رـجـلـانـ نـكـاحـ اـمـرـأـةـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـبـيـنـةـ فـيـقـضـيـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـنـصـفـ مـيرـاثـ الزـوـجـ بـخـلـافـ حـالـ حـيـاةـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـدـعـيـ أـخـتـانـ نـكـاحـ رـجـلـ بـعـدـ مـوـتـهـ وـأـقـامـتـاـ الـبـيـنـةـ يـقـضـيـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ بـالـمـيرـاثـ وـبـنـصـفـ مـيرـاثـ بـخـلـافـ حـالـ حـيـاةـ وـلـأـنـ الشـيـوـعـ يـمـنـعـ اـسـتـحـقـاقـ دـوـامـ الـيدـ وـالـيـدـ فـيـ حـالـ حـيـاةـ الرـاهـنـ مـسـتـدـامـ لـلـمـرـتـهـنـ فـتـمـكـنـ الشـيـوـعـ يـمـنـعـ الـقـاضـيـ مـنـ الـقـضـاءـ بـهـ فـأـمـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـلـاـ يـسـتـدـامـ حـبـسـ

الرهن ولكن بيع في الدين والشروع لا يمنع من ذلك فيقضي لكل واحد منها ببيع النصف في دينه ولو كان الرهن في يد أحدهما وأقام كل واحد منها البينة إنه ارتهنه من رجل آخر فهو للذى في يديه لأن الخارج يحتاج إلى إثبات الملك لراهنه أولاً ذو اليد قد أثبت إنه مرتنهن فلا يكون خصماً في إثبات الملك عليه لراهن الخارج وهو لو حضر بنفسه لا يقبل دينه وما لم يثبت الملك له لا يثبت الرهن من جهته وأنه يحتاج إلى إثبات الدين أولاً على راهنه حتى يثبت حقه .

فيستحق العين على ذي اليد بحكم الرهن ذو اليد ليس بخصم عن رهن الخارج في إثبات الدين عليه وكذلك إن كان وقت المترهن الخارج أولاً لهذين العينين إنه ما لم يثبت ملك راهنه ودينه على الراهن لما ثبت حقه وإن شهد شهوده بسبق التاريخ فإذا لم يستحقوا بقيت العين في يد ذي اليد فيكون القول قوله في بيان حقه وهو لذى يده وفي البيع بهذه الصورة بينة الخارج أولى لأن كل واحد من المشتريين خصم عن بائعه في إثبات الملك له فكان الباقيان حضرا أو أقاما البينة على الملك وأحدهما خارج والآخر ذو اليد وفي هذا بينة الخارج أولى وكذلك لو أقام كل واحد منها البينة إنه متاع فلان الآخر وإنه ارتهنه منه بكذا وقبضه فهو أيضاً رهن للذى في يديه ولا يقبل من الآخر بينة إذا كان صاحبه غائباً لأن القضاء يكون على غائب ليس عنه خصم حاضر وقيل معنى هذه قضي على راهن ذي اليد بالملك وهو غائب والمترهن لا يكون خصماً عنه في القضاء بالملك عليه وكل واحد من المعنيين صحيح يقول : فإن كان صاحبه شاهداً يعني راهن الخارج وصاحب الآخر غائباً لم أقض بينهما حتى يحضر راهن هذا لأن ذا اليد أثبت بينته أنه مرتنهن فلا يكون خصماً لراهن الخارج في إثبات الملك عليه ما لم يحضر راهن ذي اليد فإذا حضر قضيت به للمدعي الذي ليس في يديه وجعلته رهنا له ولا أنظر في هذا إلى الأول والآخر لأن بعد حضورهما الدعوى دعوى الملك وبينة الخارج عنه تترجح على بينة ذي اليد وبال التاريخ في الرهن لا يثبت التاريخ بينهما في الملك فلهذا كانت بينة الخارج أولى وإذا كان عبد في يد رجل فادعى آخر أنه عبده رهنه من فلان بآلف درهم وقبضه فلان منه وفلان غائب والذي في يديه يقول : هو عبدي فإنه يقضى به للمدعي لأنه أثبت الملك لنفسه على من يدعى إن العين ملكه وهو خصم في إثبات الملك لنفسه وإن زعم إنه مرهون عند غيره لأن الراهن ينتفع بإثبات الملك لنفسه في العين حتى يصير قاضياً دينه بهلاك الرهن عند ظهور عقد الرهن ولكن لا تسلم العين إلا لأنه مقر بأن اليد مستحقة عليه في هذه العين لغائب بحكم الرهن وإقراره حجة عليه في ينبغي للقاضي أن ينظر للغائب وذلك بأن يضعه على يدي عدل حتى يحضر الغائب قبضه بالدين أو يكذبه كما يفعل ذلك في سائر أمواله التي ليس لها حافظ

يتعين ولو غاب الراهن وقال المترهن هو رهن في يدي من قبل فلان بكذا وإن هذا غصبه مني أو استعاره أو استأجره وأقام على ذلك بينة فإني أدفعه إليه لأن المترهن لا يكون دون المودع

والموعد خصم للغائب منه في إقامة البينة للاسترداد فالمرتهن بذلك أولى لأن بينته أثبتت استحقاق اليد له في هذه العين فإن قيل كيف يقضي له بحقه وهو محتاج لإثبات الدين على راهنه أولاً وذو اليد ليس بخصم عن راهنه في ذلك قلنا : لا يقضي له بالرهن وإنما يقضي بأن وصوله إلى يد ذي اليد كان من يده بجهة الغصب أو الإجارة أو الإعارة كما لو شهد به شهوده . وذو اليد خصم له في ذلك ( ألا ترى ) أن شهود المدعى لو شهدوا أن ذا اليد أخذ منه هذا المال لأمر بالرد عليه وإن لم يشهدوا بالملك للمدعى فكذلك هنا وإذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الراهن وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لأنه هو المدعى المحتاج إلى إثبات حقه بالبينة في العين التي ادعاهما والراهن منكر لذلك ثم الإلزام في بينته دون بينة الراهن لأن الرهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن وهو متمكن من الرد متى شاء فالعين التي أثبتت الراهن بينة الرهن منها قد انتفى ذلك بجحود المرتهن فإن جحوده أقوى من رده وتبقى دعوى المرتهن حقه في العين الأخرى وقد أثبتته بالبينة وهو لازم في جانب الراهن وإن كان الشيئان اللذان اختلفا فيما قد هلك في يد المرتهن فالبينة بينة الراهن لأن المرتهن صار مستوفياً دينه بهلاك الرهن فالراهن هو المدعى للزيادة فيما أوفى وقد أثبتته بالبينة ولو قال المرتهن : ارتهنتهما جميعاً وقال الراهن : بل رهنتني هذا وحده وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لأنها أثبتت الزيادة في حقه وإذا قال المرتهن : رهنتني هذا العبد بألف درهم وقبضته منكولي عليك سوي ذلك مائتا دينار لم تعطني بها رهنا وقال الراهن : غصبتني هذا العبد ولك على ألف درهم بغير رهن وقد رهنتك بالمائدة الدينار أمة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن : لم أرتهن منك فلانة أمتك والعبد والأمة بقياً في يدي المرتهن فإنه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لأن عقد الرهن معلق به اللزوم في جانب الراهن فالمرتهن يدعى عليه حقاً لنفسه لو أقر به يلزمـه فإذا انكر يستحلف فإن حلف يبطل الرهن في العبد وإن نكل عن اليمين كان العبد رهنا بألف وأما المرتهن فلا يحلف في الأمة بشيء ولكنها ترد على الراهن لأن عقد الرهن لا يكون لازماً في .

جانب المرتهن فجحوده الرهن في الأمة بمنزلة رده إليها وله أن يردها على الراهن وإن كانت مرهونة عنده فالاستحسان لا يكون مفيداً فيها وإن قامت البينة لهما أثبتت بينة المرتهن لأنها ملزمة للراهن وببينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئاً في الأمة فلا معنى للقضاء بها إلا أن تكون الأمة قد ماتت في يدي المرتهن فحينئذ يقضي ببينة الراهن أيضاً لأنه أثبت أن المرتهن صار مستوفياً المائدة الدينار بهلاك الأمة في يده وذلك يلزمـه في حق المرتهن وإذا أقام الراهن البينة أنه رهن هذا الرجل عبداً يساوي ألفين بألف وقبضـه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدرى ما فعل العبد فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها لأن الراهن أثبت ببينته إنه يسلم العبد إليه بحكم الرهن والمرتهن منكر لذلك وبحكم الرهن يقدر الدين من

العين مضمونا عليه وما زاد على ذلك أمانة في يده والأمين يضمن الأمانة بالجحود فإذا جحد المرتهن ذلك فهو ضامن لقيمتها كلها لأن ما لا يتوصل إلى عينه يجعل في حكم الهالك ولو أقر المرتهن ولم يجحد وادعى أن العبد مات عنده لم يضمن شيئاً وذهب العبد بما فيه لإقرار الراهن أنه كان مرهوناً عنده والرهن إذا هلك فهو بما فيه والمرتهن أمين في الزيادة وهو مقبول القول فيما يخبر به من موته في يده وإذا أقام الراهن البينة على المرتهن إنه رهنه رهنا وقيمه ولم يسمه الشهود ولم يعاينوه فإنه يسأل المرتهن عن الرهن والقول فيما يسمى من ذلك قوله مع يمينه لأن الثابت بالبينة في حقه كالثابت بإقراره ولو أقر أنه ارتهن منه رهنا ثم قال : هو هذا الثوب كان القول قوله في ذلك مع يمينه أن ادعى الراهن زيادة فكذلك إذا أثبت ذلك بالبينة ولو شهد شهود الراهن إنه رهن عند هذا المرتهن ثوباً هروياً بمائة وهو يساوي خمسين وجده المرتهن ولا يدرى ما فعل بالثوب فهو ضامن لقيمة يحسب له ذلك من دينه لأن ما لا يتوصل إلى عينه فهو هالك وإن لم يجده ولكن جاءه بثوب يساوي عشرين درهماً فقال : هو هذا لم يصدق لأنه ثبت بالبينة إن المرهون ثوب يساوي خمسين والذي أحضره ليس بتلك المصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل بيانه إذا جحد الراهن ذلك بخلاف الأول وإذا لم يقبل بيانه بقي المرهون هالكا في يده لأنه لا يتوصل إلى عينه فيطير منه خمسون درهماً وإذا كان الراهن اثنين فأدعى المرتهن عليهما رهنا وأقام البينة على أحدهما إنه رهنه وقيمه والمتعار لهم جميعاً وهم يحددان الرهن فإنه يستحلف الذي لم يقدم عليه البينة ما رهنه لأنه لو لم يقدم البينة على واحد منها توجهت اليمين عليهم فكذلك إذا لم يقدم البينة على أحدهما وهذا لأن يدعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلف عليه فإن نكل ثبت الرهن عليهم . على أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول القائم مقام إقراره فإن حلف رد الرهن عليهم لأن في نصيب الذي حلف انتفى الرهن من الأصل فلا يمكن القضاء في نصيب الآخر لأن نصيبيه نصف شائع من العين ولو كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحدهما : ارتهنت أنا وصاحبى هذا الثوب منك بمائة وأقام له البينة وأنكر المرتهن الآخر وقال : لم نرتهنه وقد قبضاً الثوب فجحد الراهن الرهن فإن الرهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف وقال محمد : أقضى به رهنا وأجعله في يد المرتهن الذي أقام البينة أو على يدي عدل فإذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذه الرهن فإن هلك الرهن ذهب نصيبي الذي أقام البينة من المال فأما نصيب الآخر في الرهن فلا يثبت بالاتفاق لأنه أكد شهوده بجحوده ثم قال أبو يوسف : لما انتفى الرهن في نصيبي الجاحد انتفى في نصيبي المدعى أيضاً لأجل الشيوخ كما في الفصل الأول وهذا لأنه لا يمكن القضاء بجميعه رهنا للذي أقام البينة بدليل أنه لا يترك في يده وحده وإن بهلاكه لا يسقط جميع دينه ولا يمكن القضاء له بالرهن في نصفه لأجل الشيوخ ومحمد يقول : هو قد أثبت ببيانته الرهن في جميع العين وهو

خصم في ذلك لأنه لا يتوصل إلى إثبات حقه في نصيبيه إلا بإثبات الرهن على الراهن وعلى المرتهن الآخر فعرفنا إنه خصم في ذلك كله فيقضي بالرهن في جميع حق الآخر وبجوده صار راداً للرهن في نصيبيه وهو متمكن من ذلك ولكن لا يتمكن من إبطال حق الآخر في نصيبيه فلا يجوز إعادة شيء منه إلى الراهن لأن فيه إبطال حق المرتهن المدعي ولا يمكن إلزام الجاحد إمساكه مع رده بجوده ويتعذر جعل الفضل في يد المرتهن المدعي لإقراره بأن الراهن لم يرض بذلك فيجعل على يده وعلى يد عدل حتى يستوفي هو دينه فإذا سقط حقه ردت العين على الراهن وإن هلك الرهن ذهب نصيبيه من المال بخلاف الأول فهناك الشهود ما شهدوا بالرهن إلا على أحد المالين فلا يمكن القضاء بالرهن على المالين بحكم تلك البينة فلهذا إذا .

خلف المنكر رد الرهن عليهما وإذا أقام رجل البينة أنه استودع ذا اليهدا الثوب وأقام ذو اليهدا البينة أنه ارتهنه منهما فإنه يؤخذ ببینة المرتهن لإثباته حقاً لازماً لنفسه ببینة أو يجعل كان الأمرين كاناً ويجوز أن يكون الثوب أولاً وديعة عنده ثم يرهنه منه ولو كان الراهن أقام بینة أنه باعه إياه وأقام المرتهن البينة على الراهن جعلته بيعاً لأن البيع يرد على الرهن والرهن لا يرد على البيع ولأن البيع يوجب الملك في البدليلة والرهن لا يوجب ذلك فكان في بینة البيع زيادة إثبات ولو أدعى الراهن الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن إنه وهبه له وقبضه أخذت ببینة الهبة لأن الهبة ترد على الرهن والرهن لا يرد على الهبة وأن الهبة توجب الملك في العين والرهن لا يوجب ذلك ولو أدعى رجل الشراء والقبض وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة وهو في يدي الراهن أخذت ببینة المشتري لما فيها من الزيادة وهو إثبات اليهدا في البدليلين ولأنه لا يكون الشراء دون الرهن لا محالة فلا بد من القضاء بالشراء في النصف ولا يمكنه القضاء مع ذلك بالرهن في النصف الآخر لأجل الشيوع فلهذا قضى ببینة المشتري بالكل إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله ولو كان في يدي المرتهن جعلته رهناً إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة إن الشراء كان أولاً لأن قبض المرتهن دليل سبق عقده ولأن صاحب الشراء يحتاج إلى استحقاق اليهدا على ذي اليهدا وبينته لا توجب ذلك ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن والهبة فالصدقة لا تتم إلا بالقبض ثم الرهن عقد ضمان والهبة والصدقة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع فكان صاحب الرهن أولى إلا أن يقيم الآخر البينة إن القبض بعلم البينة والصدقة كانت منه قبل الرهن وإذا استودع رجلاً ثوباً ثم رهنه إياه فهلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لأن يد المودع كيد المودع مما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له ولأن اليهدا بحكم الوديعة دون اليهدا بحكم الرهن إلا ضعف لا ينوب عن الأقوى فإذا لم يصر قابضاً له بحكم الرهن بقي مؤتمناً فيه والقول فيه قوله بغير بینة لأنه ينكر القبض بحكم الرهن فإن أقام الراهن البينة إنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة إنه هلك عنده بالوديعة قبل

أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ ببينة الراهن لأنه يثبت إيفاء الدين ولأن المودع ببينة يبقى قبضه بحكم الرهن ولا يثبت شيئاً والبيانات للإثبات دون النفي وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن : هلك في يدك و قال المرتهن : بل قبضته أنت مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لأن المرتهن يدعى عليه استرداداً عارضاً وهو ينكر والبيانة أيضاً بينة الراهن لأنه يثبت إيفاء الدين ببينة والعمل بالبيانتين ممكناً فمن الجائز أنه استرد منه ثم رده عليه فهلك في يده وإن قال المرتهن : هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لإنكار القبض والبيانة بينة الراهن لإثباته إيفاء الدين ببينة وإن قال المرتهن : ارتهنه بماهة وقال الراهن : بماهتين وقد قبضته فالقول قول المرتهن لإنكاره الزيادة مما ثبتت له فيه يد الاستيفاء والبيانة بينة الراهن لإثباته زيادة في الإيفاء وإن قال المرتهن : رهنتني هذين الثوابين وقبضتهما وقال الراهن : رهنتك أحدهما بعيداً فالقول قول الراهن عبداً والدين ألف فذهب عين العبد وهو يساوي ألفاً فالقول قول الراهن لإنكاره حقاً للمرتهن في أحدهما والبيانة بينة المرتهن لإثباته الزيادة في حقه وإن كان الراهن عبداً والدين ألفاً فذهب عين العبد وهو يساوي ألفاً فقال الراهن : كانت هذه قيمته يوم رهنتك فقد ذهب نصف حرك و قال المرتهن : بل كانت قيمته خمساً وعشرين يوماً وإنما زاد بعد ذلك فذهب رباعاً حتى فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر شاهد له فقيمتها في الحال دليل على قيمتها فيما مضى والبيانة بينة الراهن لأنه ثبت ببينته زيادة فيما أوفاه المرتهن فيبينة نفي ملك الزيادة بالموت

أولى وأعلم